واختلف في اول من نطق بها على اقوال اقربها انه داود وكانت له وفصل الخطاب
اي يفصل بها بين الحق والباطل وقيل يفصل بها بين نوع من الكلام ونوع اخر
منه فالعلم الخ اي فاقول لك العلم الخ لان كون العلم باصل الدين محتما امر
متحقق في نفسه وجد شيء في الدنيا ام لا فلا يصح جعله جواب الشرط فلا بد من
تقدير القول فان قلت اذا حذف القول وجب حذف الفاء كما نص عليه
الاشموني قلت المسئلة خلافية لان هناك قولا بجواز ذكر الفاء مع حذف القول
كما ذكره السيوطي في همع الهوامع والفاء تقع في جواب اما المقدرة او في جواب الواو
النايبة عنها والعلم ادراك الشيء بحقيقته كما قاله الراغب وهو قول شيخ الاسلام
ادراك الشيء على ما هو به ويطلق حقيقة عرفية على القواعد المدونة وعلى
الملكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية والمراد هنا الاول
بدليل الحكم عليه بالتحتم ومقابله الجهل وهو اما بسيط واما مركب فالاول
عدم العلم بالشيء عما من شانه العلم والثاني ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه
في الواقع وانما سمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشيء وجهله بانه جاهل
وفي ذلك قيل جَهِلْتَ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ وَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي
باصل الدين اي باصوله وقواعده فهو مفرد مضاف فيعم وافرد الاصل مع
ان هذا الفن ملقب باصول الدين لضرورة النظم ونوه من التصرف في العلم
لما ذكر وقيل انه ليس اشارة للفن العلمي والاضافة في اصول الدين من اضافة
الجزء للكل لان الدين هو الاحكام اصلية كانت او فرعية وهذا اللقب يشعر بمدح
هذا الفن لابتناء الدين عليه ولما لاحظ المصنف في العلم معنى الجزم عداه بالباء
محتم اي حتمه الشارع واوجبه ولم يرخص في تركه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فيجب على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفة كل عقيدة بدليل ولو
جمليا واما معرفتها بالدليل التفصيلي ففرض كفاية فيجب على اهل كل قطر
يشق الوصول منها الى غيرها ان يكون فيهم من يعرفها بالدليل التفصيلي
لانه ربما طرات شبهة فيدفعها وبعضهم اوجب الدليل التفصيلي وجوبا عينيا
وردوه بانهم ضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بطايفة يسيرة

Copyright © King Saud University